بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أنّ هناك فرقاً بين متعلق الحكم وموضوع الحكم، ففي متعلق الحكم يتصور الانحلال الحكمي للمعلوم بالإجمال وذلك بجريان البراءة عن الأكثر من دون معارضٍ، بينما في موضوع الحكم لا يتصور الانحلال الحكمي بلحاظ أنّ البراءة عن التقيد لا تثبت الإطلاق.

وبيان ذلك بالمثال: أنّ هناك فرقاً بين متعلق الأمر بالصلاة وبين نفوذ المعاملة.

ففي المثال الأول: إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر، فلا يعلم أنّ الصلاة المأمور بها هل هي تسعة أجزاء أم عشرة أجزاء، أو هي خمسة شروط أو ستة شروط؟ فمقتضى جريان البراءة عن اعتبار الأكثر من دون معارضٍ انحلال العلم الإجمالي والاجتزاء بالصلاة.

وفي المثال الثاني: كما إذا دار البيع النافذ بين مطلق الإنشاء أو الإنشاء بقيد المقاولة اللفظية.

فلا معنى لأنْ يقال: بأنّه تجري البراءة عن تقيد البيع بالمقاولة اللفظية، ومقتضى جريان البراءة عن التقيد نفوذ البيع وإنْ لم يكن عن مقاولة لفظية.

والسر في ذلك: أنّ موضوع نفوذ البيع هو الإطلاق، أي البيع لا بشرط، وجريان البراءة عن الشرط لا يثبت اللا بشرط إلا بالأصل المثبت.

ولكن هنا إشكالان:

الإشكال الأول: أنْ يقال: لا فرق بين العبادات والمعاملات –في هذا الإشكال–، أي لا فرق بين موضوع الحكم ومتعلق الحكم.

والسر في ذلك: أنّ البراءة عن التقيد لا تثبت الإطلاق في كليهما، فكما أنّه إذا دار البيع النافذ بين البيع مع القيد –وهو البيع بشرط المقاولة اللفظية– أو البيع لا بشرط، فإنّ جريان البراءة عن التقيد لا تثبت الإطلاق، أي اللا بشرطية، فكذلك الأمر في متعلق الحكم، فإنّ المولى إذا أمر بالصلاة، وشُك في أنّ الصلاة المأموربها هل هي الصلاة بقيد الاطمئنان حال الأفعال أو الصلاة لا بشرط؟ فإنّ جريان البراءة عن التقيد لا يثبت الإطلاق، أي لا يثبت أنّ المأمور به الصلاة لا بشرط.

فما هو الوجه في إصرار المشهور على الانحلال في متعلق الحكم دون موضوعه كما في باب المعاملات؟

حيث يكتفون بالبراءة في الأول فيقال: إذا شُك في أنّ الصلاة المأمور بها هل هي الصلاة مع القيد أو الصلاة لا مع القيد؟ فإنهم يكتفون بجريان البراءة عن القيد ويجتزئون بالصلاة.

بينما في باب المعاملات لا يجتزئون بذلك، بل يقولون: إنّ البراءة عن تقيد البيع بالمقاولة اللفظية لا يثبت إطلاق البيع، وحيث إنّه لا يثبت الإطلاق فالجاري فيه أصالة الفساد.

وبعبارة أُخرى: ماهو الغرض من جريان البراءة في متعلق الأمر كما في باب العبادات؟ فهل الغرض نفي تنجز الأكثر، أو الغرض إثبات الصحة؟

فإذا كان الغرض من جريان البراءة مجرد نفي تنجز الأكثر، أي أنّ المكلف من جهة الأكثر معذورٌ مادام لم يعلم به فحينئذٍ يتم الفرق بين متعلق الحكم التكليفي وموضوع الحكم الوضعي، حيث لا يتضمن نفس الحكم الوضعي تنجزاً وإدانة، فلا معنى لجريان البراءة عن الأكثر فيه بهذا الغرض.

وأما إذا كان الغرض من جريان البراءة عن الأكثر البناء على صحة الصلاة كما هو المطلوب، فجريان البراءة عن التقيد بالأكثر لا يثبت الصحة؛ لأنّ موضوع الصحة هو الإطلاق وجريان البراءة عن التقيد لا يثبت الإطلاق، خصوصاً في فرض العملين المترتبين، فمثلاً: لو دار الأمر في صلاة الفجر بين الأقل والأكثر، فهنا يمكن أنْ يقال بجريان البراءة عن اعتبار الأكثر لكون الغرض نفي تنجز الأكثر.

ولكن لو دار الأمر بين الأقل والأكثر في صلاة الظهر، فإنّ الغرض هو ثبوت صحة الظهر، إذ المفروض أنّ صحة صلاة العصر متوقفة على صحة صلاة الظهر، فلا يكفي جريان البراءة عن تنجز الأكثر فيها، بل لا بُدّ من إثبات صحة الظهر كي يترتب عليها صحة العصر، والمفروض أنّ صحة الظهر فرع كونها لا بشرط من جهة المشكوك، وجريان البراءة عن الشرط لا يثبت اللا بشرط.

وكذلك الكلام في الطواف والسعي، فإنّه لو دار أمر الطواف المأمور به بين الأقل والأكثر، بأنْ لا يعلم هل الطواف المأمور به مشروط بالطهارة الخبثية أم لا؟ فإنّ جريان البراءة عن الشرطية لا يجدي؛ لأنّ جريان البراءة عن الشرطية لا يثبت صحة الطواف، وحيث لم تثبت صحة الطواف لم يمكن إحراز صحة السعي المترتب عليه.

فما هو الوجه في اكتفاء الأعلام بجريان البراءة عن الأكثر في متعلق الحكم التكليفي مع أنّ صحة العمل المترتب على العبادة منوطة بصحة العبادة ، والبراءة لا تثبت الصحة؟

وقد أجاب جمعٌ من الأعلام عن هذا الإشكال بأجوبة متعددة، منها:

ما أجاب به السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في [كتاب الخمس، ج2، ص302]، عند بحثه في أنّه هل يمكن أنْ يجتزئ المكلف عن العين المتعلقة للخُمس بعينٍ أُخرى؟ كما لو فرض أنّ الخُمس تعلق بالتمر –مثلاً– لكونه زائداً على مؤنته، فهل يمكن أنْ يخرج الخُمس من الحنطة، أي يخرج ما يعادل خُمس التمر من الحنطة المتوفرة لديه، بالمبادلة بين الخُمس المتعلق بالتمر وبين ما يعادله من الحنطة المتوفرة لديه أم لا؟

ومرجع الشك في المقام إلى الشك في موضوع الخُمس، حيث لاريب في تعلق الخُمس بالمال –إذا كان فائدة–، وإنّما الشك في تعلقه بمالية العين أم المالية المتشخصة بالخصوصية الخارجية، فإنْ كان الخُمس بنحو الشركة في المالية، فكما يتحقق إخراج خُمس المال بأدائه من نفس المال يتحقق بأدائه من مالٍ آخر ولو كان من الأعيان، بخلاف ما إذا كان بنحو الشركة في المالية الخاصة فإنّه لايجتزئ بذلك.

والنتيجة: أنّ موضوع الخُمس دائر بين الأقل والأكثر، وحيث دار موضوع الخُمس بين الأقل والأكثر فهل تجري البراءة عن اعتبار الأكثر؟

وقد أفاد السيد الشهيد (قدس سره) في هذه المسألة بقوله: **(والوجه في ذلك هو ما ذكرنا في بحث الأقلّ والأكثر الارتباطيين من أنّه تارةً يفرض أنّ الأثر المطلوب في نفي المؤونة الزائدة مما يترتب على مجرّد نفي الزائد بلا حاجة إلى إثبات الإطلاق. ومن المعلوم أنّ هذا ليس من موارد الأقلّ والأكثر الارتباطيّين، بل بحسب الدقّة من موارد الأقلّ والأكثر المتباينين؛ لأنّهما متباينان على حدّ المطلق والمقيّد. كما لو دار الأمر بين وجوب الصلاة في أيّ مكان ووجوب الصلاة في المسجد فهنا قد يقال بأنّه من موارد الدوران بين الأقلّ والأكثر، حيث إنّ أصل الصلاة واجبة على أيّ حال ويشكّ في تقييدها بإيقاعها في المسجد. لكن بحسب الدّقة أنّ الدوران في عالم اللحاظ بين المتباينين لا بين الأقلّ والأكثر؛ لأنّ الواجب إمّا مطلق الصلاة أو مقيّد الصلاة، والإطلاق والتقييد أمران متباينان لا أنّهما أقلّ وأكثر.**

وحينئذٍ تارةً نفرض بأنّ الأثر المطلوب مترتّب على مجرّد نفي التقييد بلا حاجة إلى إثبات الإطلاق كما هو الحال في باب الأحكام التكليفية فيما لو شكّ في أنّ الواجب هل هو مطلق الصلاة أو الصلاة في

المسجد، فهنا الأثر المطلوب مترتّب على نفي التقيّد الزائد ولا نحتاج إلى إثبات الإطلاق، فهنا تجري أصالة البراءة.

لكن لو فرض أنّ الأثر المطلوب لا يكفي فيه مجرّد نفي التقييد، بل يحتاج إلى إثبات الإطلاق، فهنا لا يمكن إثبات الإطلاق بأصالة البراءة؛ لأنّه مثبت؛ لأنّ نفي التقييد لا يكفي في إثبات الإطلاق.

والمقام من هذا القبيل؛ فإنّ مجرّد نفي تقييد الملكية لا يكفي في إثبات إطلاق الملكية. والأثر المرغوب مبنيّ على المطلق؛ لأنّ التاجر يريد بدفع الحنطة أن يجعل الشاي مثلاً ملكاً مطلقاً له كي ينتفع بذلك أصحاب الخمس، وانتفاع أصحاب الخمس من هذا المال مترتّب على كون حقّهم مطلقاً، فالأثر المطلوب هنا ترتّب على إطلاق موضوع الحقّ لا على مجرّد نفي التقييد ولو ظاهراً، والإطلاق لا يمكن إثباته بأصالة البراءة. فهذا من مورد الاحتياط والاشتغال. وحينئذٍ فمقتضى القاعدة في تلك المسألة هو عدم جواز الدفع من جنس آخر).

و كلامه (قدس سره) ينطوي على سؤال وجواب، وهما:

إنْ قلتَ: هذا يأتي حتى في العبادات، فإنّه إذا دار أمر الصلاة بين الأقل والأكثر فجريان البراءة عن التقيد لا يثبت الإطلاق، فمقتضى قاعدة الاشتغال أنْ لا يجتزأ بالصلاة عند جريان البراءة عن الأكثر، بل لا بُدّ من الإتيان بالمشكوك.

قلتُ: إنّ موضوع الصحة في العبادات كالصلاة ليس هو الإطلاق؛ بل موضوع الصحة بحسب المستفاد من الأدلة ومنها المرتكز المتشرعي في باب العبادات مركب من الأجزاء والشرائط مع نفي القيد، فإنّ المولى إذا أمر بالصلاة، فإنّ الصلاة عنوان مشير لمجموعة من الأفعال الخارجية والأذكار، وأثر ذلك أنّ صحة الصلاة لا تعني إلا الإتيان بالأجزاء والشرائط مع نفي القيد، لا أنّ الصحة منوطةٌ بكون الأجزاء والشرائط على نحو اللا بشرط، فإنّ هذا القيد ليس دخيلاً في صحة الصلاة بحسب المرتكز المتشرعي.

فبما أنّ موضوع الصحة في الصلاة الأجزاء والشرائط مع نفي القيد، فإذا علم المكلف بأنّ هناك تسعة أجزاء وشرائط، وشك في قيدٍ زائد يقتضي المؤنة والكلفة كاعتبار الاطمئنان، كان جريان البراءة عن اعتبار الاطمئنان كافياً في الصحة؛ إذ ليس موضوع الصحة إلا مركباً من جزئين وهما الأجزاء والشرائط وعدم القيد، وعدم القيد إما أنْ يكون عدماً واقعياً كما إذا قامت الأمارة على عدم القيد، أو

عدماً ظاهرياً وذلك ببركة جريان البراءة، فإنّ مقتضى البراءة نفي ثبوت القيد ظاهراً وإنْ لم تنفه واقعاً، وهذا كافٍ في ثبوت الصحة الظاهرية.

بينما في موضوع الحكم ومنه باب المعاملات قام المرتكز العقلائي على أنّ موضوع الصحة هو اللا بشرطية، أي البيع لا بشرط، فإذا شُك في أنّ البيع مشروطٌ بالمقاولة اللفظية فإنّ البراءة عن اعتبار المقاولة لا يثبت اللا بشرط، كما أنّه إذا شُك في أن موضوع الخمس هو المال المتشخص أم طبيعي المالية؟

فجريان البراءة عن تعلق الخُمس بالعين الشخصية لا يثبت أنّ موضوع الخُمس هو اللا بشرط.

وقد يتأمل:

بأنّ ما ذكر مجرد تبرير وتخلص من إشكال الفرق بين المقامين –متعلق الحكم وموضوع الحكم–، أم أنّه توجد نكتة ارتكازية واضحة في الفرق بين موضوع الصحة في متعلق الحكم التكليفي وموضوع الصحة في موضوع الحكم الوضعي كنفوذ المعاملة وثبوت الخمس؟

الإشكال الثاني: وحاصله: إنْ لم تكن البراءة مجدية في باب المعاملات؛ لأنّ جريان البراءة عن التقيد بالأكثر لا يثبت الإطلاق، فالاستصحاب جارٍ فيها فإنّ دوره ليس مجرد نفي التنجز؛ بل إثبات المستصحب، سواء كان أمراً وجودياً أم عدمياً، ولذلك يقال بأنّ الاستصحاب أصلٌ محرز، لا أصل عملي صرف.

وأثره أنْ يقال في المقام: إذا دار أمر الخُمس بين تعلقه بخصوص المال الشخصي أو تعلقه بمطلق المال، فإنّ استصحاب عدم التقيد يثبت الإطلاق بناء على أنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل السلب والإيجاب، كما هو مبنى السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في أنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل السلب والإيجاب، فاستصحاب عدم القيد يثبت الإطلاق؛ لأنّ الإطلاق ليس إلا عدم القيد، بمقتضى أنّ التقابل بينهما تقابل السلب والإيجاب، وبالتالي فإنْ لم تجرِ البراءة لأنّها لا تثبت الإطلاق؛ لأنّ وظيفتها مجرد بيان المعذورية ونفي التنجز، فليكن جريان الاستصحاب كافياً في المقام باعتبار أنّ استصحاب عدم جعل القيد بنفسه مثبت للإطلاق.

نعم، بناء على أنّ تقابل الإطلاق والتقييد تقابل الضدين، كما هو مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) من كونهما أمرين وجوديين، فجريان البراءة عن أحدهما لا يثبت الآخر.

أو بناء على أنّ تقابل الإطلاق والتقييد تقابل المَلكة والعدم، كما هو مبنى المحقق النائيني (قدس سره) فإنّه يقال: إنّ عدم المَلكة ليس عدماً محضاً؛ بل هو عدمٌ نعتي بحسب النظر العرفي، وبما أنّه عدمٌ نعتي فاستصحاب عدم التقييد إنّما يثبت العدم المحمولي أي مفاد ليس التامة، لا العدم النعتي أي مفاد ليس الناقصة.

والنتيجة: أنّه على مبنى السيد الشهيد الصدر (قدس سره) من أنّ التقابل بينهما تقابل السلب والإيجاب فاستصحاب عدم التقييد مثبتٌ للإطلاق.

والحمد لله رب العالمين